

إسرائيل/الأراضي المحتلة : لجنة مناهضة التعذيب تقول إن سياسة الإغلاق وهدم منازل الفلسطينيين التي تنتهجها إسرائيل يمكن أن تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رحبت منظمة العفو الدولية اليوم بالاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب من أن سياسة إسرائيل المتعلقة بعمليات الإغلاق وهدم المنازل يمكن أن تصل في بعض الحالات إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة NS من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها إسرائيل في العام .NVVN

وأضافت المنظمة تقول: "إننا نحث السلطات الإسرائيلية على التنفيذ الفوري لجميع توصيات اللجنة"، وأشارت إلى أن اللجنة أوصت بأن الدولة الطرف في الاتفاقية يجب أن تكف عن سياسات الإغلاق وهدم المنازل إذا تعارضت هذه السياسات مع المادة NS من الاتفاقية. وكان معنى السياسة الإسرائيلية بشأن الإغلاق وهدم المنازل أن كل طريق، تقريباً، إلى كل مدينة أو قرية في الضفة الغربية قد أغلقت بأكوام التراب أو الكتل الإسمنتية أو الخنادق أو الحواجز العسكرية. فهناك العديد من الطرق الممنوعة على الفلسطينيين؛ والرحلة التي كانت تستغرق عشرين دقيقة عادة، أصبحت تستغرق الآن ساعتين أو ثلاث ساعات. وقدمت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية إلى اللجنة تفاصيل عن وفاة NQ فلسطينياً وإصابة آخرين بمضاعفات مرضية هددت حياتهم بالخطر نتيجة لتأخير وصولهم إلى المستشفيات. لقد اتبعت إسرائيل سياسة هدم منازل الفلسطينيين لسنوات عديدة. فهدمت المنازل بسبب مخالفتها لقوانين التخطيط القائمة على التمييز؛ أو كعقوبة لأصحابها؛ أو لأسباب أمنية. وعلى مدى العام المنصرم، هُدم ما يزيد على RMM منزل فلسطيني، فأصبح أكثر من QMMM شخص، معظمهم من الأطفال، بلا مأوى.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "يتم هدم المنازل عادة في غضون بضع دقائق أو من دون سابق إنذار على الإطلاق، الأمر الذي يتسبب بوقوع خسائر مادية وصدمة نفسية لآلاف الفلسطينيين. وقالت منظمة العفو الدولية إن هذه السياسات غير مقبولة ويجب أن يوضع لها حد". كما أثارت اللجنة بواعث قلق بشأن استخدام أسلوب اعتقال الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي – بمن فيهم الأطفال- واستمرار استخدام أساليب الاستجواب التي خُطرت بموجب قرار المحكمة الإسرائيلية العليا في العام .NVVV. ومن بين تلك الأساليب: الحرمان من النوم لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة، والهز العنيف، وإذاعة الأصوات الصاخبة على مسامعهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من استخدام الاعتقال الإداري "الذي لا يتماشى مع المادة NS من الاتفاقية، التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والاعتقال الإداري هو إجراء يمكن بموجبه احتجاز المعتقلين إلى أجل غير مسمى من دون محاكمة.

وأوصت اللجنة، من جملة أمور أخرى، بأن تضمن إسرائيل "عدم استخدام أساليب الاستجواب التي تحظرها الاتفاقية، ومثول جميع المعتقلين فوراً أمام قاضٍ، وعدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب واستبعاد الأدلة التي تعتمد على مثل هذه الاعترافات. كما أوصت اللجنة بالسماح بتقديم الشكاوى على نحو فعال، ووضع آليات التحقيق والمقاضاة لأولئك الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب. وفي الوقت الذي أقرت فيه لجنة مناهضة التعذيب بأهمية قرار المحكمة العليا في العام .NVVV، الذي حظر استخدام عدد من أساليب الاستجواب، فإنها أعربت عن أسفها لأن القرار سمح باستخدام بعضها – مثل الحرمان من النوم – إذا كانت عرضية في سياق عملية الاستجواب، وأشارت إلى أن المحققين الذين استخدموا الضغط الجسدي يمكن أن يستخدموا "دفاع الضرورة". وكررت اللجنة القول إنه "لا يجوز استغلال أي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب"، وأوصت بأن "استخدام الضرورة كمبرر محتمل لارتكاب جريمة التعذيب أمر يجب أن يحذف من القوانين المحلية".

#### خلفية عامة

إن لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مؤلفة من NM خبراء مستقلين تعينهم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم اللجنة، التي تعقد اجتماعين في العام، بمراجعة تقارير الدول التي صادقت على الاتفاقية، وتقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد قامت اللجنة في اجتماعها الحالي الذي عُقد في جنيف بمراجعة تقارير من بنين وإندونيسيا و u1571 وكرانيا وزامبيا.

#### وثيقة عامة

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، المملكة المتحدة على الهاتف رقم: TQNPRSS  
+QQ OM  
أو على العنوان البريدي:

Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW  
web : <http://www.amnesty-arabic.org>